و ضمن بترك مواساة وجبت بدفع عمد بضم العين والميم وجمع عمود وخشب وجبس ونحوه لإسناد كجدار مائل فيقع بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك وفاعل يقع الجدار فيضمن بين قيمته مائلا وقيمته مهدوما وما أتلفه الجدار من نفس ومال بالشروط الآتية للمصنف في ضمان المالك وهي ميل الجدار وإنذار صاحبه عند حاكم وإمكان تداركه لتنزيله منزلة المالك هنا والظاهر أن إنذار رب الجدار لرب العمد كاف في ضمانه و لكن له أي المواسي بخيط أو فضل طعام أو شراب أو عمد أو خشب الثمن أي القيمة لما واسى به وقت المواساة إن وجد بضم فكسر مع المضطر حال اضطراره وإلا فلا يتبعه به ولو مليا ببلده أو أيسر بعدها وأراد بالثمن ما يشمل أجرة العمد والخشب وأكل بضم فكسر أي جاز أكل الحيوان البري المذكى بفتح الكاف ذكاة شرعية بأي نوع من أنواعها إن كان صحيحا أو مريضا مرجو طول الحياة أو مشكوكها بل وإن أيس بضم فكسر من استمرار حياته بحيث لو لم يذك لمات بسبب ضربه أو ترديه من شاهق ولم ينفذ منه مقتله أو شدة مرضه أو أكله عشبا فانتفخ وصلة أكل بتحرك كذا في نسخ بالباء وفي أخرى باللام وفي نسخة تت بخطه بالكاف وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم أي لهدايته إياكم أي للتمثيل لمقدر دل عليه المقام أي إن دل دليل على حياته كتحريك قوي كخبط بيد أو رجل بشدة مطلقا عن التقييد أي سواء سال معه دم أم لا كان التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلا به صحيحا كان الحيوان أو مريضا وأما التحرك غير القوي كحركة الارتعاش ومد يد أو رجل أو قبضها فلا عبرة به ويعتبر قبض مع مد ا ه عب البناني ما ذكره في التحرك وإن كان مثله للشارح واعتمده ابن غازي في نظمه